المحاضرة الخامسة: التجميعات الاقتصادية

Les Groupes Economiques

تعتبر التجميعات الاقتصادية أحد أهم الآليات التي تلجأ إليها المشروعات في إطار ما يعرف بالتركيز الاقتصادي بهدف تعزيز قدراتها التنافسية، وقوتها وكفاءتها الاقتصادية.

إلا أن وجود هذه التجمعات ضمن شروط معينة قد يؤدي إلى المساس بمبادئ المنافسة، لذا وحفاظا على هذه المبادئ أخضع المشرع التجمعات للرقابة المسبقة من طرف مجلس المنافسة، على هذا الأساس سنتناول مفهوم التجميعات الاقتصادية أولا ثم آليات الرقابة عليها ثانيا

أولا: مفهوم التجميعات الاقتصادية

لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية، وإنما اكتفى بإيراد الآليات التي يتم من خلالها التجميع في المادة 15 من قانون المنافسة، في حين يعرف لدى البعض بأنه "تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية بمجموعها" [(26)]، أو هو " تكتل تفد فيه المؤسسات مجتمعة استقلاليتها لتعزيز القوة الاقتصادية للمجموعة ينشأ إما بالاندماج أو بممارسة النفوذ الكيد والدائم على نشاط المؤسسة في صورة المراقبة أو بإنشاء مؤسسة مشتركة ويحقق ما يساوي أو يقل عن 40 بالمئة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق بشكل لا يؤدي إلى المساس بالمنافسة" [(27)].

بناء على ما سبق فإن الهدف من التجمع هو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات ممارسة، لذا لا يعتبر من حيث الأصل محظورا، وإنما يخضع لرقابة مجلس المنافسة ضمن شروط معينة، بخلاف العمليات المقيدة للمنافسة التي تعتبر محظورة كأصل عام إلا ما استثني بنص.

وبناء على ما سبق أيض ينبغي التفريق بين التجميعات الاقتصادية، والتجمع أو ما يطلق عليه في بعض التشريعات التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية(Les groupements d'intérêt économique)

وإذ حسب نص المادة 796، فإن التجمع ينشأ بين شخصين معنويين أو أكثر بموجب عقد مكتوب، ولفترة محدودة من أجل تطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو

[(26)] Jean Bernard blaise et Richard Desgorce, droit des affaires, 8 édition, Lesctenso édition, Issy-les-Moulineaux, France, 2015, p 452

[(27)] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 135.

تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته، فالهدف من التجمعات هو تحقيق منفعة اقتصادية عامة لأعضائه، في حين هدف التجميعات تعزيز القوة الاقتصادية للمجموعة.

فضلا عن ذلك تنشأ التجمعات لمدة محدودة خلاف التجميعات الاقتصادية التي تنشأ لمدة غير محدودة، كما تأخذ شكلا واحدا التجمعات وتكون بين أشخاص معنوية في حين تأخذ أطراف التجميعات الاقتصادية أشكالا متعددة ويمكن أن تكون أشخاص طبيعية أو معنوية.

ثانيا: أشكال التجميعات شكال التجميعات الاقتصادية :

يتم التجميع الاقتصادي حسب نص المادة 15 من الأمر 03-03 بواسطة الاندماج، أو المراقبة، أو المؤسسة المشتركة،

1- الاندماج: نص المشرع الجزائري على الاندماج بالمادة 15 الفقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ونظمه بالمواد 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري، ويكون الاندماج بالضم أو المزج،

2-الاستحواذ: الاستحواذ عملية قانونية بين تحصل بموجبها شخص طبيعي أو معنوي على كل أو بعض حصص رأسمال إحدى الشركات سواء بالاتفاق مع الإدارة أو بدون يفضي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها ،

وقد أعطى المشرع صورا لآلياته بنص بالمادة 15 الفقرة 2 من الأمر 03-03 وتتمثل في:

- حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل،

- حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى..."،

والمقصود بالمراقبة هنا حسب نص 16 المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

-حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.

-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها "وعليه يعتبر الاستحواذ.

3-المؤسسة المشتركة: وتنشأ بين مؤسسين أو مجموعتين متنافستين عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث أو التطوير، أو في مجال الإنتاج الصناعي وغالبا ما توضع هذه المؤسسة تحت

رقابة الشركتين الأم بالتساوي، حيث تمتلك كل شركة أم من الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة [28] ،

رابعا: الرقابة على التجميعات الاقتصادية

لأن التجميعات الاقتصادية قد يترتب عنها المساس بمبادئ المنافسة ألزم المشرع الجزائري صرحة في نص المادة 17 بضرورة التبليغ عن كل تجمع من شأنه المساس بالمنافسة لا سيما إذا تعلق الأمر بوضعية الهيمنة، ويكون التبليغ لمجلس المنافسة والذي يبت في طلب الإذن [29] بالتجميع في أجل ثلاثة أشهر م 17، بعد أخذ رأي مجلس رأي الوزير المكلف بالتجارة م 19، وفي كل الأحوال ينبغي ألا يتخذ التجمع خلال هذه الفترة أي إجراء من شأنه أن يجعل التجمع لا رجعة فيه. م 20

وترجع السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في قبول التجميع أو رفضه بقرار معلل، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقرن قبوله بشروط من شأنها أن تخفف من آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات والتزامات من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة.

واستثناء على الإجراءات السابقة أجاز المشرع للحكومة أن ترخص بالتجميع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة بطلب من الأطراف، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، كما فوض المشرع للحكومة أيضا الترخيص للتجميعات في حالة إن لمصلحة العامة اقتضت ذلك. م 21

يظهر مما سبق أن المشرع الجزائري يخضع التجميعات لرقابة مجلس المنافسة متى كان من شانها المساس بالمنافسة، وهي فكرة مرنة تخضع لتقدير مجلس المنافسة الذي بلجا إلى تقدير الآثار الحالة والمحتملة للتجميع على المنافسة، وذكر المشرع الجزائري مثالا على هذا المساس ويتعلق الأمر بوضعية الهيمنة على السوق، وتتحقق هذه الوضعية حينما يكون التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40٪ من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق م 21 مكرر.

---

[28] لعور بدرة، المرجع السابق، ص 142

[29] نظم المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بطلب تقديم الترخيص بالتجميع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعميلة التجميع، ج ر رقم 43.